

Distr.: General  
25 November 2022  
Arabic  
Original: French



## اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

### قرار اعتمده اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية، بشأن البلاغ رقم 2019/909 \*\*

نيسطور نينيو ليزارازو، وكاترين راميريز، ودافيد سانتياغو نينيو راميريز، وخورخي إنريكي دولسي راميريز (لا يمثلهم محام)	بلاغ مقدم من:
أصحاب البلاغ، وميغيل أنخيل نينيو راميريز، وماريثا صوفي نينيو راميريز، وخوان خوسيه نينيو راميريز سويسرا	الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: الدولة الطرف:
23 تشرين الأول/أكتوبر 2018 (تاريخ الرسالة الأولى) القرار المتخذ عملاً بالمادتين 114 و115 من النظام الداخلي للجنة والمحال إلى الدولة الطرف في 15 كانون الثاني/يناير 2019 (لم يصدر في شكل وثيقة)	تاريخ تقديم الشكوى: الوثائق المرجعية:
27 تموز/يوليه 2022 الطرد إلى كولومبيا	تاريخ اعتماد القرار: الموضوع:
استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ وعدم إثبات الادعاءات خطر التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في حال الطرد إلى البلد الأصلي	المسائل الإجرائية: المسائل الموضوعية:
3	مادة الاتفاقية:

1-1 أصحاب الشكوى هم نيسطور نينيو ليزارازو، المولود في 19 أيلول/سبتمبر 1961، وزوجته،  
كاترين راميريز، المولودة في 7 نيسان/أبريل 1980، وطفلهما خورخي إنريكي دولسي راميريز، المولود  
في 14 حزيران/يونيه 1995، وديفيد سانتياغو نينيو راميريز، المولود في 3 آذار/مارس 1998.

\* اعتمده اللجنة في دورتها الرابعة والسبعين (12-29 تموز/يوليه 2022).

\*\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: تود بوخفالد، وكلود هيلر، وأردوغان إيسجان، ومايدا ناوكو، وإلينا  
بوتسي، وأنا راكو، وعبد الرزاق روان، وسيباستيان توزيه، وبختيار توزمحموف.



وكل الأشخاص الأربعة مواطنون كولومبيون. وقد قدموا الشكوى بالأصلية عن أنفسهم وبالنيابة عن ميغيل أنخيل نينيو راميريز، المولود في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2001، ومارياث صوفي نينيو راميريز، المولودة في 10 تموز/يوليه 2008، وخوان خوسيه نينيو راميريز، المولود في 1 آب/أغسطس 2014، وهم أيضاً أبناء السيد نينيو ليزارازو والسيدة راميريز، ويحملون الجنسية الكولومبية. وهم يخضعون لقرار الإعادة إلى كولومبيا بعد رفض سويسرا طلب لجوئهم. ويرون أن هذه الإعادة ستشكل انتهاكاً من جانب الدولة الطرف لحقوقهم بموجب المادة 3 من الاتفاقية. وقد أصدرت الدولة الطرف الإعلان المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 22 من الاتفاقية في 2 كانون الأول/ديسمبر 1986. ولا يمثل أصحاب الشكوى محام.

1-2 وفي 15 كانون الثاني/يناير 2019، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف، عملاً بالمادة 114 من نظامها الداخلي، ومن خلال مقررها المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، عدم طرد أصحاب الشكوى إلى كولومبيا ريثما ينظر في الشكوى. وفي 18 كانون الثاني/يناير 2019، أبلغت الدولة الطرف اللجنة أنها علقت عملية إعادة أصحاب الشكوى إلى كولومبيا.

### الوقائع كما عرضها أصحاب الشكوى

1-2 كان نيسنتور نينيو ليزارازو مدافعاً عن حقوق الإنسان وشخصية في المجتمع المدني في بيديكويستا بمقاطعة سانتاندير في كولومبيا. وكان يتولى بوجه خاص دور منسق تجمّع ضحايا النزاع المسلح في بيديكويستا<sup>(1)</sup>. والمندوب الإقليمي لضحايا الألغام المضادة للأفراد والذخائر غير المنفجرة والأجهزة المتفجرة المرتجلة، وكان ممثلاً لمنظمة معنية بضحايا النزاع المسلح من ذوي الإعاقة، ومناضلاً نشيطاً في القطب الديمقراطي البديل، وهو حزب سياسي كولومبي. وبسبب هذه الالتزامات المختلفة، يقال إن السيد نينيو ليزارازو وأسرته كانوا محل تهديدات وهجمات من جانب جماعات شبه عسكرية منشقة تسمى نفسها "النسور السوداء" وقوات الدفاع الذاتي الغيتانية في كولومبيا.

2-2 ويعاني السيد نينيو ليزارازو من إعاقة بنسبة 79,42 في المائة بعد أن وقع ضحية لغم مضاد للأفراد في عام 2001، تسبب له في فقدان كلتا يديه وفقدان البصر في عينه اليمنى<sup>(2)</sup>. وفي الفترة ما بين عامي 2001 و2017، كان أصحاب الشكوى ضحايا للعديد من التهديدات وأعمال التشريد القسري، التي اعترفت بها الوحدة الإدارية الخاصة لمساعدة الضحايا وجبر الأضرار الكامل (وحدة مساعدة الضحايا)<sup>(3)</sup>. وأفيد بأنهم كانوا ضحايا للاضطهاد السياسي والاجتماعي من جانب الجماعات شبه العسكرية التي تعمل بانتظام في منطقة سانتاندير، بتواطؤ من السلطات الكولومبية، لأن عمل السيد نينيو ليزارازو إلى ضحايا النزاع المسلح ونشاطه السياسي يعتبران مناقضين للمصالح الاقتصادية ومصالح الحكومة. ويُزعم أن الجماعات شبه العسكرية وجهت تهديداتها عن طريق منشورات ومكالمات هاتفية ورسائل بريد إلكتروني، ورصدت أماكن إقامة أصحاب الشكوى وعملهم وتجمعهم، واتهمتهم بالتعاون مع الجماعات المنشقة عن القوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي - أو مع أفراد العصابات. ولما كان ابنه ديفيد سانتياغو نينيو راميريز وخورخي إنريكي دولسي راميريز شريكين مقربين من السيد نينيو ليزارازو بسبب إعاقته، فإنهما مهددان أيضاً بالقتل.

2-3 وتعود آخر التهديدات التي تلقاها السيد نينيو ليزارازو إلى 17 كانون الأول/ديسمبر 2017، عندما كان يستعد لحضور مناسبة بصفته منسقاً لتجمع بيديكويستا لضحايا النزاع المسلح. وادعي أن سيارة

(1) تجمع تأسس بموجب القانون رقم 1448 المؤرخ 10 حزيران/يونيه 2011، المنشور في الجريدة الرسمية لكولومبيا، العدد 48096.

(2) أرفق بالملف تقرير من معهد الطب الشرعي مؤرخ 20 تشرين الأول/أكتوبر 2010.

(3) أنشئت وحدة مساعدة الضحايا بموجب القانون رقم 1448 المؤرخ 10 حزيران/يونيه 2011 بهدف توفير الرعاية والمساعدة والجبر الكامل لضحايا النزاع المسلح الداخلي.

حاولت دهسه، ولكن لم تتجح في ذلك. ورُغم أن سائق السيارة هدد أصحاب الشكوى بالقتل، واصفاً إياهم بأنهم أهداف عسكرية، وقال للسيد نينيو ليزارزو إنه سيذهب لإحضار سلاحه لقتله، قبل أن يهرب هذا الأخير ليلتحق بالحدث المزمع تنظييمه. ووفقاً لشهود عيان، سأل نفس الشخص، وهو يحمل مسدساً، عن مكان وجود السيد نينيو ليزارزو.

2-4 وفي 30 آذار/مارس 2018، قيل إن أشخاصاً مسلحين ذهبوا إلى منزل أصحاب الشكوى، باحثين عن السيد نينيو ليزارزو بطريقة تهديدية وعدوانية، وقد كانوا في نزاع معه بشأن الشكاوى التي ساعد في تقديمها فيما يتعلق بإعادة أراض. وفي وقت لاحق، ادّعي توزيع منشورات تضمنت تهديدات بالقتل موجهة إلى أعضاء تجمع بيديكوستا لضحايا النزاع المسلح. ورُغم أن السيد نينيو ليزارزو، بصفته منسقاً لهذا التجمع، قد أُجبر بسبب التهديد الأخير، على مغادرة البلد، برفقة أسرته، بأسرع ما يمكن.

2-5 ويؤكد السيد نينيو ليزارزو أنه أبلغ السلطات الكولومبية بالتهديدات التي تلقاها. وفي 23 كانون الأول/ديسمبر 2017، قدم شكوى إلى أمانة المظالم في بيديكوستا بشأن التهديدات التي تلقاها في 17 كانون الأول/ديسمبر 2017. وفي 2 شباط/فبراير 2018، أبلغ وحدة مساعدة الضحايا بوضعه وطلب حمايته ونقله إلى بلدية أخرى. وردت عليه وحدة مساعدة الضحايا في 24 تموز/يوليه 2018، قائلة إن الوحدة الوطنية للحماية هي الهيئة المختصة في تدابير الحماية.

2-6 وخوفاً على حياتهم، خاصة وأن شخصية من المجتمع المدني قد قتلت في 2 نيسان/أبريل 2018، قرر أصحاب الشكوى مغادرة بيديكوستا إلى بوغوتا في 8 نيسان/أبريل 2018. وفي غياب تدابير من جانب السلطات الكولومبية لضمان سلامة أصحاب الشكوى، فقد اعتبروا أن الرحيل القسري إلى الخارج هو الخيار الوحيد لحماية حياتهم. ونتيجة لذلك، قرروا في 11 نيسان/أبريل 2018 مغادرة كولومبيا إلى سويسرا والتماس اللجوء فيها.

2-7 وفي 25 حزيران/يونيه 2018، رفضت أمانة الدولة للهجرة طلبات اللجوء التي قدمها أصحاب الشكوى في ثلاثة قرارات منفصلة، بحجة عدم وجود أدلة كافية تثبت أنهم سيتعرضون للتعذيب أو سوء المعاملة في حال عودتهم إلى كولومبيا. وقدم أصحاب الشكوى دون مساعدة قانونية مجانية طعوناً في قرارات أمانة الدولة هذه أمام المحكمة الإدارية الاتحادية، التي رفضت طعونهم في 4 أيلول/سبتمبر 2018 في ثلاثة أحكام منفصلة. وفي 17 أيلول/سبتمبر 2018، قدم أصحاب الشكوى إلى المحكمة طلباً للمراجعة وللحصول على تدابير مؤقتة تتعلق بعدم الترحيل، لكن المحكمة رفضت هذا الطلب في 16 تشرين الأول/أكتوبر 2018.

## الشكوى

3-1 يدفع أصحاب الشكوى بأن إعادتهم إلى كولومبيا ستشكل انتهاكاً لحقوقهم بموجب المادة 3 من الاتفاقية، لأن السيد نينيو ليزارزو، بصفته شخصية من شخصيات المجتمع المدني ومدافعاً عن حقوق الإنسان لفائدة ضحايا النزاع المسلح، تلقى تهديداً بالقتل ويخشى من خطر التعرض مع أسرته للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ودفع أصحاب الشكوى بأنه في غياب الحماية من جانب الدولة الكولومبية وضمانات لعدم التكرار، فإن الفئة الاجتماعية للمدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان تجد نفسها في حالة من الخطر والهشاشة الشديدة. ويضيف أصحاب الشكوى أن العديد من التقارير الصادرة عن المنظمات الدولية تشير إلى الأزمة الخطيرة المرتبطة باغتياالات المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان، التي بلغ عدد ضحاياها 343 شخصاً في عام 2018، في ظل تواطؤ الدولة الكولومبية. ويدفع أصحاب الشكوى بأن هذا الوضع يدل على أن الدولة الكولومبية لا تحمي المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان أو أعضاء المعارضة السياسية ولا تبدي أي رغبة في ذلك. ويؤكدون أن مخاوفهم ليست

ادعاءات لا أساس لها من الصحة وأن الهجمات المنهجية والانتقائية على المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان في كولومبيا هي حقيقة واقعة وتهدف إلى إرسال رسالة إلى ضحايا النزاع المسلح، لكيلا يطالبوا بحقوق الإنسان الواجبة لهم وينددوا بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

3-2 ويدعي أصحاب الشكوى أنهم واجهوا عقبات أثناء إجراءات طلب اللجوء. فقد حرّموا من المساعدة القانونية المجانية، ولم توافق أي منظمة معنية بدعم اللاجئين على الدفاع عنهم، بدعوى أن قرار أمانة الدولة للهجرة بالرفض كان قاطعاً. ولذلك واجه أصحاب الشكوى إجراءات اللجوء وهدمهم، دون معرفة بالتشريعات السويسرية بالإضافة إلى حاجز اللغة. ويزعمون أن أمانة الدولة للهجرة أبلغتهم، أولاً، بأن الأدلة المقدمة لا قيمة لها، وثانياً، بأنهم قدموا كمّاً مفرطاً من المواد الإثباتية وأن أمانة الدولة لا يمكنها تلقي كل شيء. ويؤكد أصحاب الشكوى أنهم واجهوا إجراءات اللجوء في حالة اضطراب ما بعد الصدمة، ولم يكونوا مدربين قانونياً ولا مستعدين لاحتمال تعرضهم للإيذاء مرة أخرى.

3-3 ويدفع أصحاب الشكوى بأنه بغض النظر عن قرار سلطات الدولة الطرف رفض منحهم اللجوء، فإن طلبهم عدم العودة إلى كولومبيا يجب أن يؤخذ في الاعتبار، لأن إعادتهم إلى ذلك البلد ستعرض حياتهم للخطر.

#### ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

4-1 في 4 تموز/يوليه 2019، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية للشكوى، محتجة بأن أصحاب الشكوى لم يقدموا أدلة على وجود أسباب حقيقية لخوفهم من التعرض لمخاطر متوقعة وقائمة وشخصية وحقيقية بالخضوع للتعذيب أو سوء المعاملة إذا أعيدها إلى كولومبيا. وعليه، تطلب الدولة الطرف إلى اللجنة أن تخلص إلى أن عودة أصحاب الشكوى إلى ذلك البلد لن تشكل انتهاكاً للالتزامات الدولية بموجب المادة 3 من الاتفاقية.

4-2 وتذكر الدولة الطرف بتعليق اللجنة العام رقم 4(2017) بشأن تنفيذ المادة 3 في سياق المادة 22، الذي ينص على أنه يجب على صاحب البلاغ أن يثبت أنه يواجه خطراً متوقعاً وشخصياً وقائماً وحقيقياً بالتعرض للتعذيب إذا طرد إلى بلده الأصلي، وأن هذا الخطر يجب أن يبدو جسيماً، ويجب أن تستند الادعاءات إلى حقائق موثوقة. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى العوامل التي ينبغي أن تأخذها اللجنة في الاعتبار عندما تخلص إلى وجود مثل هذا الخطر، على النحو المبين في الفقرة 49 من ذلك التعليق العام.

4-3 وبخصوص الأدلة على وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية، تدفع الدولة الطرف بأن الأمر يتعلق، وفقاً للآراء السابقة للجنة، بتحديد ما إذا كان أصحاب الشكوى سيواجهون شخصياً خطر التعرض للتعذيب، لأن وجود نمط ثابت من الانتهاكات لا يشكل سبباً كافياً لاستنتاج أن الفرد سيكون في خطر التعرض للتعذيب عند عودته إلى بلده. وفي هذه القضية، تشدد الدولة الطرف على أن كولومبيا تشهد نزاعاً مسلحاً بين الجيش وأفراد العصابات وجماعات شبه عسكرية منذ أكثر من خمسين عاماً، واتهمت فيه جميع الأطراف المعنية بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان. كما تسلط الضوء على اتفاق السلام المبرم بين الدولة الكولومبية والقوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي. وعلى الرغم من مقتل 110 من المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان في عام 2018، وهي وفيات سجّلت أكثر من 90 في المائة منها في المناطق الفقيرة المتسمة بضعف حضور الدولة<sup>(4)</sup>، تؤكد الدولة الطرف أن الدولة الكولومبية تبذل مع ذلك جهوداً لإنشاء إطار مؤسسي لحماية هؤلاء الأفراد. وتسلط الدولة الطرف الضوء على إنشاء لجنة في تشرين الثاني/نوفمبر 2018

(4) A/HRC/40/3/Add.3، الفقرة 18.

بغرض تنسيق مختلف برامج الوقاية والحماية للمدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان، فضلاً عن إنشاء بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا بهدف رصد تنفيذ اتفاق السلام المبرم مع القوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي، ونتيجة لذلك، برزت عدة مبادرات لإنهاء العنف ضد المدافعين عن حقوق الإنسان. وتدفع الدولة الطرف بأنه على الرغم من أن حالة حقوق الإنسان مثيرة للقلق في كولومبيا، ولا سيما بالنسبة للمدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان، فإن الحالة العامة في البلد لا يمكن أن تشكل سبباً كافياً لاستنتاج أن أصحاب الشكوى سيكونون عرضة لخطر التعذيب إذا عادوا إلى هذا البلد.

4-4 وعلاوة على ذلك، تؤكد الدولة الطرف أن أصحاب الشكوى لا يدعون أنهم تعرضوا للتعذيب أو سوء المعاملة على أيدي جهات فاعلة حكومية. وقد كان السيد نينيو ليزارازو ضحية لغم مضاد للأفراد في عام 2001، في سياق النزاع المسلح، وفقد كلتا يديه والبصر في إحدى عينيه، رغم أن هذا العنصر ليس موضوع الإجراءات الحالية. وتلاحظ الدولة الطرف أن أصحاب الشكوى أشاروا أساساً إلى التهديدات العديدة التي وجهتها جماعة "النسور السوداء" وجماعة الدفاع الذاتي الغايتانية لكولومبيا، وهما جماعتان شبه عسكريتين، ضد السيد نينيو ليزارازو، إضافة إلى الحادث المتعلق بمحاولة الاعتداء عليه في 21 كانون الأول/ديسمبر 2017، ويزعم أن هذه التهديدات كانت بسبب أنشطته الداعمة للقطب الديمقراطي البديل، وهو حزب معارض. وتشدد الدولة الطرف على أن أفعال الأفراد، وفقاً للآراء السابقة للجنة، قد تشكل خطراً بالمعنى المقصود في المادة 3 من الاتفاقية، عندما تكون الدولة غير قادرة على توفير حماية كافية ولا توجد في البلد مناطق تعتبر في مأمن من مرتكبي تلك الأفعال. وفي هذه القضية، ترى الدولة الطرف أن تقديم السيد نينيو ليزارازو شكوى في عدة مناسبات يدل على أن نظام الحماية في الدولة الكولومبية متاح له. وترى الدولة الطرف، استناداً إلى ردود السلطات على شكاوى السيد نينيو ليزارازو، أن الدولة الكولومبية مستعدة للرد على هذه التهديدات وتوفير الحماية لأصحاب الشكوى. وترى أيضاً أن أصحاب الشكوى يمكنهم الاستقرار في أماكن أخرى في كولومبيا، لأن الجماعات شبه العسكرية، وهي لا تسيطر على كامل الإقليم، لن تبحث عنهم في جميع أنحاء البلد، وأن أنشطة السيد نينيو ليزارازو هي أنشطة محلية وإقليمية بالأساس. وترى الدولة الطرف أن تفسيرات أصحاب الشكوى لعدم سعيهم إلى الاستقرار في منطقة أخرى من كولومبيا تفسيرات غير منطقية ومختلفة.

4-5 وفيما يتعلق بالأنشطة السياسية للسيد نينيو ليزارازو، لا تشكك الدولة الطرف في التزاماته بوصفه مدافعاً عن حقوق الإنسان، ولكنها ترى أن هذا النشاط تعترف به الدولة الكولومبية، وهي مستعدة لمنح الحماية لأصحاب الشكوى على هذا الأساس. وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأن بإمكانهم الاستقرار في مكان آخر في كولومبيا. وبناء على ذلك، ترى الدولة الطرف أن أصحاب الشكوى لم يثبتوا أن أنشطة السيد نينيو ليزارازو ستعرضهم، إذا أعيدوا إلى كولومبيا، لخطر متوقع وقائم بالتعرض للتعذيب.

4-6 وأخيراً، وفيما يتعلق بالأدلة على مصداقية الادعاءات، تلاحظ الدولة الطرف أن السيد نينيو ليزارازو لم يتمكن من تقديم تفسير مقنع لادعائه أن بروتوكوله الأمني قد حُرق بقدم شخصين مسلحين للبحث عنه في منزله. ووفقاً للدولة الطرف، فإن تفسيره بأنه مضطر إلى إبلاغ وحدة مساعدة الضحايا مسبقاً وانتظار إذنها بالاستقرار في مكان آخر في كولومبيا يبدو غير منطقي ومختلفاً.

#### تعليقات أصحاب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

5-1 في 6 أيلول/سبتمبر 2019، قدم أصحاب الشكوى تعليقاتهم على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية. وهم يعترضون فيها، أولاً، على استخدام الدولة الطرف للصيغة الاحتمالية في ملاحظاتها على توصيف السيد نينيو ليزارازو والاضطهاد الذي تعرض له. ويؤكد السيد نينيو ليزارازو أن مهامه المتعلقة بتمثيل ضحايا النزاع المسلح لم يدعها ولم ينصب نفسه فيها، بل إنها محددة في إطار

قانوني. والتهديدات التي تعرض لها حقيقية تماماً أيضاً وقد تلقاها شخصياً عبر الهاتف والبريد الإلكتروني. ويدفع أصحاب الشكوى بأن اتفاق السلام المبرم مع القوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي لا يشكل ضماناً لعدم تعرض المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان للقتل والتهديد والتشريد، لأن المناطق التي هجرتها القوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي قد استولت عليها جماعات منشقة عن الجماعات شبه العسكرية. وعلاوة على ذلك، يدفع أصحاب الشكوى بأنهم لا يملكون الوسائل الاقتصادية والاجتماعية للسفر إلى منطقة غير معروفة في كولومبيا، مع العلم أن كل جماعة إجرامية تمارس السلطة في منطقة معينة من البلد، وأن وصولهم إلى منطقة مجهولة من شأنه أن يزيد من سوء وضعهم وأن يعرض حياتهم للخطر.

2-5 وفيما يتعلق بإجراءات اللجوء المحلية، يدعي أصحاب الشكوى أن الدولة الطرف لم توفر لهم ضمانات احترام الأصول القانونية. ويؤكدون من جديد أنهم قدموا إلى السلطات جميع المواد الثبوتية اللازمة لتأكيد صحة الوقائع المبلغ عنها. ويدعي أصحاب الشكوى أن موظفي أمانة الدولة للهجرة لم يسمحوا لهم خلال جلسات الاستماع الأولى بالتوسع في سرد روايتهم من أجل إثبات الوقائع، بدعوى أن ذلك يلقي عبئاً مفرطاً على المترجمين الشفويين. وفيما يتعلق بجلسة استماع كاترين راميريز، اختار الموظفون أنفسهم الأدلة التي اعتبروها مهمة، مدعين أن الأدلة الأخرى غير ذات قيمة للإجراءات الجارية. ويدعي أصحاب الشكوى أن موظفي أمانة الدولة رفضوا في البداية قبول الأدلة ثم أكدوا أن أصحاب الشكوى لم يثبتوا بما فيه الكفاية أنهم سيتعرضون لخطر التعذيب إذا أعيدوا إلى كولومبيا. ويضيفون أن قرار المنظمة التي عينها كانتون أرغاو بعدم منحهم مساعدة قانونية مجانية يشكل انتهاكاً ل ضمانات احترام الأصول القانونية الواجبة. ويُزعم أن ممثل المنظمة المعنية أبلغ أصحاب الشكوى بأن احتمال النجاح في قضيتهم ضعيف، لانعدام إمكانية حصول الأفراد الوافدين من أمريكا اللاتينية على اللجوء في سويسرا. وفي 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، أبلغ أصحاب الشكوى مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في سويسرا بهذا الوضع وطلبوا مساعدة قانونية مجانية، وهو ما رفض في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2018.

3-5 وفيما يتعلق بنظر الدولة الطرف في احتمال التعرض في حال عودتهم إلى بلدهم للتعذيب بالمعنى المقصود في الفقرة 2 من المادة 3 من الاتفاقية، ذكر أصحاب الشكوى أن العديد من تقارير حقوق الإنسان الواردة في الفترة ما بين عامي 2016 و2019 أفادت بمقتل مئات المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان، ويتعرض آلاف الأشخاص للتهديد وتشريد الملايين قسراً. وقد تجاهلت الحكومة الحالية توصيات لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أو توصيات المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان. وأشار أصحاب الشكوى أيضاً إلى الحكم T-590/98 المؤرخ 20 تشرين الأول/أكتوبر 1998 الصادر عن المحكمة الدستورية الكولومبية، الذي أعلن عدم دستورية حالة حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في البلد. ويدعي أصحاب الشكوى أن خطر التعرض للتعذيب في حال طردهم إلى بلدهم الأصلي هو خطر متوقع وقائم وشخصي وحقيقي، لا سيما وأنهم تعرضوا لمثل هذه المعاملة في الماضي. وبالإضافة إلى التهديدات وحالات التشريد القسري، يدعي السيد نينيو ليزارازو أن جماعة شبه عسكرية تدعى "لوس بوتالونيس والكتلة البوليفارية المركزية المتحدة للدفاع الذاتي لكولومبيا" قد أخذته رهينة، وألحقت به إصابات بدنية ونفسية. وأفيد بأن مكتب المدعي العام لم يقبل شكواه المتعلقة بهذه الوقائع بحجة أن الجماعات شبه العسكرية قد سرح أفرادها. غير أن وحدة مساعدة الضحايا قد اعترفت بهذه الحقائق. ويؤكد أصحاب الشكوى أن التهديدات الأخيرة التي وجهها لهم أشخاص مسلحون في منزلهم تُظهر بوضوح أن اضطهاد السيد نينيو ليزارازو حقيقي وشخصي ومتوقع في السياق الكولومبي حيث تنفذ اغتيالات المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان بصورة منهجية وانتقائية وواسعة النطاق. وفيما يتعلق باحتجاج الدولة الطرف بأن أصحاب الشكوى لم يقدموا أدلة على أحدث التهديدات والوقائع،

يشير هؤلاء إلى أنهم لم يتمكنوا خلال جلسات الاستماع المعقودة لدى أمانة الدولة للهجرة من تقديم تفاصيل عن مختلف أعمال العنف التي تعرضوا لها، بل اقتصرنا على الإجابة عن الأسئلة المطروحة فقط. وبالإضافة إلى ذلك، لم يتمكنوا من الحصول على شهادة بهذه الوقائع من وحدة مساعدة الضحايا إذ لم يسمح لهم بالاتصال بسلطات بلدهم الأصلي طوال إجراءات اللجوء في سويسرا.

4-5 وفيما يتعلق باحتجاج الدولة الطرف بوجود آليات للحماية واستعداد من الدولة الكولومبية للرد على التهديدات، يرد أصحاب الشكوى بأن الاغتيالات المنهجية للمدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان، التي بلغ عدد ضحاياها 734 شخصاً في عام 2019، تظهر عكس ذلك تماماً. فعلى الرغم من أن أصحاب الشكوى أبلغوا السلطات الكولومبية بمختلف التهديدات بالقتل التي تلقوها، فإن هذه الأخيرة لم توفر لهم الحماية. ويدفع أصحاب الشكوى بأن الشرطة لم تكن قادرة على حمايتهم، لأنها هي نفسها تتعرض للتهديد، وأنها تجازف بالسفر إلى بيديكويستا للقيام بدوريات. وفيما يتعلق بوحدة الحماية الوطنية، التي يفترض أن تحمي المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان، يؤكد أصحاب الشكوى أن الحراس الشخصيين لتلك الوحدة موظفون سابقون بمديرية الأمن الوطني، وأفراد من جماعات شبه عسكرية أعيد إدماجهم، وهو ما لا يقلص خطر تعرضهم للهجوم.

5-5 ورداً على تأكيد الدولة الطرف أن أصحاب الشكوى يمكنهم الاستقرار في منطقة أخرى من كولومبيا، لأن الجماعات شبه العسكرية لن تبحث عنهم في جميع أنحاء الإقليم الوطني، يقدم أصحاب الشكوى خريطة من أمين المظالم تبين أن المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان يغتالون في جميع مناطق البلد. ويستشهد أصحاب الشكوى بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان عن زيارته إلى كولومبيا في عام 2018، حيث أكد أن الجرائم المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان كانت منهجية، من حيث السياقات وملامح الضحايا وأساليب التنفيذ. وأشار التقرير أيضاً إلى مسؤولية السلطات عن هذه الجرائم، لأنها كانت تصم المدافعين عن حقوق الإنسان وتنتفي وجود هذه الظاهرة في بعض الأحيان، ولا تمارس سيطرتها في بعض أنحاء البلد<sup>(5)</sup>.

5-6 وفيما يتعلق بادعاء عدم مصداقية ادعاءات أصحاب الشكوى، يؤكد هؤلاء من جديد أن وحدة مساعدة الضحايا مسؤولة عن إجراء دراسة تحليلية لوضعهم الأمني، قبل الشروع في عملية إعادة توطينهم، وفقاً للمرسوم التنظيمي رقم 4800 لعام 2011 بشأن تنفيذ القانون رقم 1448 المؤرخ 10 حزيران/يونيه 2011. وهم يدفعون بأن إعادة التوطين في منطقة أخرى يجب أن تتبع بروتوكولاً محدداً، ومن ثم فإن روايتهم بهذا الشأن لم تكن غير منطقية ولا مختلفة. ويدعي أصحاب الشكوى أيضاً أن وحدة مساعدة الضحايا أخذت خمسة أشهر للرد على طلب إعادة توطينهم.

### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في المقبولية

6-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب المادة 22 من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة 5(أ) من المادة 22 من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تبحث ولا يجري بحثها حالياً بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

6-2 وتذكر اللجنة بأنها، وفقاً للفقرة 5(ب) من المادة 22 من الاتفاقية، لا تنتظر في أي بلاغ مقدم من فرد ما لم تتأكد من أن الفرد قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. ولا تنطبق هذه القاعدة إذا ثبت أن إجراءات الاستئناف قد طال أمدها بصورة غير معقولة أو أن من غير المرجح أن يحصل صاحب الشكوى على انتصاف بهذه الوسيلة<sup>(6)</sup>.

6-3 وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تبد أي ملاحظة بشأن مقبولية هذه الشكوى. غير أنها تأكدت من أن أصحاب الشكوى قد استنفدوا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، ومن ثم تعلن أن البلاغ مقبول بموجب المادة 22 من الاتفاقية وتشترع في النظر فيه من حيث أسسه الموضوعية، لأن ادعاءات أصحاب الشكوى بموجب المادة 3 من الاتفاقية مدعومة بأدلة كافية لأغراض المقبولية.

6-4 وفي غياب أي عوائق أخرى تحول دون المقبولية، تعلن اللجنة أن الشكوى مقبولة بموجب المادة 3 من الاتفاقية وتشترع في النظر في أسسها الموضوعية.

#### النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

7-1 وفقاً للفقرة 4 من المادة 22 من الاتفاقية، نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان.

7-2 وفي هذه القضية، يجب على اللجنة أن تقرر ما إذا كانت إعادة أصحاب الشكوى إلى كولومبيا ستشكل انتهاكاً للالتزام الدولة الطرف بموجب المادة 3 من الاتفاقية بعدم طرد أي شخص أو إعادته إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب تدعو إلى اعتقاد أنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتذكر اللجنة، قبل كل شيء، بأن حظر التعذيب حظر مطلق وغير قابل للتقييد، وأنه لا يجوز للدولة الطرف أن تنتزع بأي ظروف استثنائية لتبرير أعمال التعذيب<sup>(7)</sup>.

7-3 ويجب على اللجنة أن تقيّم ما إذا كانت هناك أسباب جادة تدعو إلى اعتقاد أن أصحاب الشكوى سيواجهون شخصياً خطر التعرض للتعذيب في حال إعادتهم إلى كولومبيا. وعند القيام بذلك، يجب عليها، ووفقاً للفقرة 2 من المادة 3 من الاتفاقية، أن تأخذ في الاعتبار جميع العوامل ذات الصلة، بما في ذلك احتمال وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسدية أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. غير أن اللجنة تذكر بأن الغرض من هذا التحليل هو تحديد ما إذا كان خطر التعرض للتعذيب الذي سيواجهه الأشخاص المعنيون في البلد الذي سيُعادون إليه خطراً متوقّعاً وحقيقياً وشخصياً. ويترتب على ذلك أن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسدية أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً لإثبات أن شخصاً بعينه سيتعرض لخطر التعذيب عند عودته إلى ذلك البلد. بل يجب أن تكون هناك أسباب إضافية تدعو إلى اعتقاد أن الشخص المعني معرض شخصياً للخطر<sup>(8)</sup>. وعلى العكس من ذلك، فإن عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسدية لحقوق الإنسان لا يعني أنه لا يمكن إخضاع شخص للتعذيب في حالته الخاصة<sup>(9)</sup>.

(6) انظر، على سبيل المثال، قضية *ل. ي ضد كندا* (CAT/C/43/D/307/2006/Rev.1)، الفقرة 9-2؛ انظر أيضاً لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 4(2017)، الفقرة 34.

(7) لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2(2007)، الفقرة 5.

(8) قضية *ر. أ. ي ضد المغرب* (CAT/C/52/D/525/2012)، الفقرة 7-2؛ وقضية *الحاج علي ضد المغرب* (CAT/C/58/D/682/2015)، الفقرة 8-3؛ وقضية *ل. م. ضد كندا* (CAT/C/63/D/488/2012)، الفقرة 11-3؛ وقضية

*ك. م. ضد سويسرا* (CAT/C/71/D/865/2018)، الفقرة 7-3.

(9) *كالينيتشنيكو ضد المغرب* (CAT/C/47/D/428/2010)، الفقرة 15-3؛ وقضية *ك. م. ضد سويسرا*، الفقرة 7-3.

4-7 وفي هذه القضية، تحيط اللجنة علماً بادعاء أصحاب الشكوى أن إعادتهم إلى كولومبيا ستشكل انتهاكاً من جانب الدولة الطرف لحقوقهم المكفولة بموجب المادة 3 من الاتفاقية. وتلاحظ أيضاً أن السيد نينيو ليزارازو يدعي أنه يخشى، بصفته مدافعاً عن حقوق الإنسان وممثلاً لضحايا النزاع المسلح في بيديكويسنا وناشطاً سياسياً في حزب معارض للحكومة، أن يتعرض هو وأسرته لسوء المعاملة إذا أعيدوا إلى بلدهم الأصلي. وفي هذا الخصوص، تلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لا تعترض على توصيف السيد نينيو ليزارازو باعتباره مدافعاً عن حقوق الإنسان.

5-7 وتذكر اللجنة بأنها مخولة لتحديد ما إذا كان أصحاب الشكوى معرضين حالياً لخطر التعذيب إذا أعيدوا إلى كولومبيا. وتلاحظ أن أصحاب الشكوى قد أتيحت لهم الفرصة على الصعيد الوطني لإثبات ادعاءاتهم وتوضيحها أمام أمانة الدولة للهجرة والمحكمة الإدارية الاتحادية، ولكن عناصر الإثبات المقدمة لم تسمح للسلطات الوطنية بأن تخلص إلى أنهم سيواجهون خطر التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عند عودتهم إلى كولومبيا. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاءات أصحاب الشكوى فيما يتعلق بعدم وجود ضمانات أساسية أثناء الإجراءات المحلية، لأن موظفي أمانة الدولة رفضوا قبول الأدلة التي قدمها أصحاب الشكوى، ولم يسمحوا لهم بالتوسع في رواياتهم وتفسيراتهم أثناء جلسات الاستماع، ولم تتح لهم إمكانية الحصول على مساعدة قانونية مجانية أثناء إجراءات الاستئناف أمام المحكمة الإدارية الاتحادية، التي اضطروا إلى أن يواجهوها في حالة اضطراب ما بعد الصدمة ودون معرفة قانونية. وتذكر اللجنة بأن الفقرتين 18(ب) و40 من تعليقها العام رقم 4(2017) تشيران إلى الضمانات الأساسية، بما في ذلك التدابير الرامية إلى كفالة مساعدة قانونية مجانية لأصحاب الشكوى من أجل ضمان التنفيذ الكامل للمادة 3 من الاتفاقية. وتلاحظ أنه يستفاد من محاضر جلسات الاستماع لأصحاب الشكوى أن رواياتهم وتفسيراتهم لم يفهمها موظفو أمانة الدولة للهجرة فهماً تاماً وأن هؤلاء الموظفين لم يوافقوا على فحص الأدلة والمرفقات التي رغب أصحاب الشكوى في تقديمها<sup>(10)</sup>. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لم تقدم تفسيرات ترد بها على ادعاءات أصحاب الشكوى هذه. وعليه، تخلص اللجنة، في هذه القضية، بالاستناد إلى المعلومات المتوافرة لديها، إلى أن أصحاب الشكوى، نظراً لكونهم في وضع من الهشاشة الشديدة بوصفهم ملتمسي لجوء، لم يتمتعوا بجميع الضمانات الأساسية التي تقتضيها المادة 3 من الاتفاقية.

6-7 وفيما يتعلق بوجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد العودة، تحيط اللجنة علماً بادعاءات أصحاب الشكوى وجود اضطهاد منهجي وانتقائي للمدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء الأراضي الكولومبية. كما تحيط اللجنة علماً بالحجج التي ساقتها الدولة الطرف ومفادها أنه على الرغم من أن حالة حقوق الإنسان، لا سيما حالة المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان، تبعث على القلق في كولومبيا، فإن الدولة الكولومبية تبذل جهوداً لإنشاء إطار مؤسسي لحمايتهم وأن إطار الحماية هذا متاح لأصحاب الشكوى. غير أن اللجنة تلاحظ أن تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن الحالة في كولومبيا أفاد بتسجيل 202 من ادعاءات القتل و116 تهديداً وهجوماً استهدفت المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان في البلد في عام 2021<sup>(11)</sup>. وتلاحظ اللجنة أن معظم هذه الأفعال تعزى، وفقاً للتقرير نفسه، إلى جماعات مسلحة غير حكومية وجماعات إجرامية تستهدف الأشخاص الذين يدافعون عن الأرض والإقليم وحقوق الشعوب الأصلية والبيئة وضحايا النزاع المسلح وتنفيذ اتفاق السلام المبرم بين الدولة الكولومبية والقوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي. وتلاحظ اللجنة كذلك أن هذه الظاهرة تحدث في جميع أنحاء الإقليم

(10) جلسة الاستماع التي عقدتها أمانة الدولة للهجرة في 28 أيار/مايو 2018، المرفق 6 بملاحظات الدولة الطرف، الصفحتان 8 و12.

(11) A/HRC/49/19، الفقرتان 39 و40.

الوطني، نظراً إلى أن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان قد سجلت اغتيالات واعتداءات استهدفت المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان في 28 مقاطعة من مقاطعات البلد البالغ عددها 32 مقاطعة<sup>(12)</sup>. وفي السياق نفسه، شدد تقرير المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان عن زيارته إلى كولومبيا، التي أجريت في الفترة من 20 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 3 كانون الأول/ديسمبر 2018، على أن كولومبيا كانت البلد الذي شهد في أمريكا اللاتينية أكبر عدد من اغتالات المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان، كما سجّل فيه أعلى معدل للإفلات من العقاب على هذه الجرائم. وتلاحظ اللجنة أن المقرر الخاص خصص إلى أن غالبية المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان في كولومبيا لا يستطيعون العمل في بيئة آمنة ومواتية، وأنهم لا يتمتعون بحماية فعالة توفرها الدولة، لا سيما في أعقاب تسريح أفراد القوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي واستعادة جماعات مسلحة غير قانونية وإجرامية السيطرة على الأراضي، بسبب غياب الدولة التام في بعض المناطق<sup>(13)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بإنشاء وحدة الحماية الوطنية، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء افتقارها إلى الموارد اللازمة وإزاء الهجمات التي يتعرض لها المدافعون والمدافعات عن حقوق الإنسان في البلد<sup>(14)</sup>. وقد سبق للجنة مناهضة التعذيب نفسها أن لاحظت بقلق الاعتداءات على المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان وأعربت عن أسفها لعدم إحراز نتائج في التحقيقات التي أجريت بشأن هذه الأفعال<sup>(15)</sup>. وأخيراً، تلاحظ اللجنة أنه في سياق الاستعراض الدوري الشامل، وردّت عدة توصيات بشأن موضوع المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان، منها التوصية بأن تتخذ كولومبيا تدابير إضافية لمنع العنف المنهجي ضد المسؤولين المحليين والمدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان، وأن تحسن الحماية الفردية والجماعية للأشخاص المعرضين لهذه المخاطر، وأن تحرص على التحقيق في أعمال التهديد والقتل ومقاضاة مديريها<sup>(16)</sup>. وهكذا، تخلص اللجنة إلى تقشي التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ضد المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان في كولومبيا عموماً، وهي حالة ينطبق فيها واجب توفير الحماية المنصوص عليه المادة 3 من الاتفاقية.

7-7 وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تكون هناك أسباب إضافية تدعو إلى اعتقاد أن الأشخاص المعنيين معرضون شخصياً لخطر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(17)</sup> في ظروفهم الخاصة<sup>(18)</sup>. وعليه، يجب على اللجنة أيضاً، في هذه القضية، أن تحدد ما إذا كان أصحاب الشكوى سيواجهون شخصياً خطر التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إذا أعيدوا إلى كولومبيا. وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم 4 (2017) الذي جاء فيه أن الالتزام بعدم الإعادة القسرية قائم كلما كانت هناك "أسباب حقيقية" تدعو إلى اعتقاد أن الشخص المعني سيكون في خطر التعرض للتعذيب في دولة يواجه الترحيل إليها، سواء كفرّد أم كعضو في مجموعة قد تكون في خطر التعرض للتعذيب في بلد المقصد. ودرجت اللجنة، في مثل هذه الظروف، على اعتبار أن هناك "أسباباً حقيقية" كلما كان خطر التعذيب "متوقّعا وشخصياً وقائماً وحقيقياً"<sup>(19)</sup>.

(12) المرجع نفسه، الفقرة 44.

(13) انظر الوثيقة A/HRC/43/51/Add.1.

(14) انظر، على التوالي، الوثائق CCPR/C/COL/CO/7 و E/C.12/COL/CO/6 و CED/C/COL/OAI/1.

(15) CAT/C/COL/CO/5، الفقرة 26.

(16) A/HRC/39/6، الفقرة 120-72.

(17) قضية ر. ي. ضد المغرب، الفقرة 7-2؛ وقضية الحاج علي ضد المغرب، الفقرة 8-3؛ وقضية ل. م. ضد كندا، الفقرة 11-3.

(18) قضية كالينيشينكو ضد المغرب، الفقرة 15-3.

(19) لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 4 (2017)، الفقرة 11.

وقد تشمل عوامل الخطر الشخصية، بوجه خاص، الانتماء السياسي أو الأنشطة السياسية لصاحب الشكوى أو أفراد أسرته، أو وجود أمر بإلقاء القبض دون ضمانات الحصول على معاملة ومحاكمة عادلتين<sup>(20)</sup>. وتذكر اللجنة بأن عبء الإثبات يقع على عاتق صاحب الشكوى، الذي يجب عليه أن يدلي بحجج مقنعة، أي حجج بمفصلة تبين أن خطر التعرض للتعذيب خطر متوقع وشخصي وقائم وحقيقي. غير أن عبء الإثبات ينعكس عندما يكون صاحب الشكوى في وضع لا يستطيع فيه تقديم تفاصيل عن قضيته، وعندئذ يتعين على الدولة الطرف المعنية التحقيق في الادعاءات والتحقق من المعلومات التي تستند إليها الشكوى<sup>(21)</sup>. وتذكر اللجنة أيضاً بأنها تُولي أهمية كبيرة للنتائج الوقائية التي تقدمها أجهزة الدولة الطرف المعنية؛ إلا أنها غير ملزمة بتلك النتائج وستجري تقييماً حراً للمعلومات المتاحة لها وفقاً للفقرة 4 من المادة 22 من الاتفاقية، مع مراعاة جميع الظروف الخاصة بكل حالة<sup>(22)</sup>.

7-8 وتذكر اللجنة بأن الفقرة 28 من تعليقها العام رقم 4 (2017) تشير إلى التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي "تعرض لها شخص من الأشخاص أو تعرضت لها أسرة هذا الشخص". وتحيط اللجنة علماً بادعاء أصحاب الشكوى أن خطر التعرض للتعذيب في حال طردهم إلى بلدهم الأصلي خطر متوقع وقائم وشخصي وحقيقي، لا سيما وأن السيد نينيو ليزارازو عانى من عدة حالات تهجير واختطاف وتلقى إصابات على أيدي جماعات شبه عسكرية، وتهديدات شخصية بالقتل من جانب أشخاص مسلحين. وتحيط اللجنة علماً بادعاء السيد نينيو ليزارازو أن مخاوفه لها ما يبررها وأن خطر التعرض للتعذيب في حالته متوقع وحقيقي، لأن وحدة مساعدة الضحايا اعترفت بالتهديدات التي يتعرض لها ولأن اغتيالات المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يدافعون مثله عن ضحايا النزاع المسلح في جميع أنحاء البلد لا زال تحدث بانتظام. وأخيراً، تحيط اللجنة علماً بادعاء أصحاب الشكوى أن الدولة الكولومبية غير راغبة في توفير الحماية لهم وغير قادرة على ذلك، كما يتضح من عدم اتخاذ السلطات تدابير عقب طلبهم إعادة التوطين.

7-9 وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف التي مفادها أن نظام الحماية في الدولة الكولومبية متاح لأصحاب الشكوى وأن هذه الدولة مستعدة للرد على التهديدات وتوفير الحماية لهم، بالنظر إلى أن نشاط المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان معترف به في كولومبيا. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاء الدولة الطرف أن أصحاب الشكوى يمكنهم أن يستقروا في منطقة أخرى من كولومبيا، لأن الجماعات شبه العسكرية لا تبحث عنهم في جميع أنحاء الإقليم الوطني ولا تسيطر على الإقليم بأكمله، وأن شخصية السيد نينيو ليزارازو ذات إشعاع محلي وإقليم ي بالأساس. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاء الدولة الطرف أن تعلق أصحاب الشكوى بوجود إبلاغ وحدة مساعدة الضحايا قبل الانتقال إلى منطقة أخرى للاستقرار فيها وتوضيهم أسباب إنهاء البروتوكول الأمني للسيد نينيو ليزارازو كانا غير منطقيين ومختلفين.

7-10 غير أن اللجنة ترى أن شخصية السيد نينيو ليزارازو بوصفه مدافعاً عن حقوق الإنسان ومنسقاً لمجموعة معنية بضحايا النزاع المسلح، وأعمال العنف والتهديدات الشخصية المتكررة التي تعرض لها بسبب أنشطته، فضلاً عن سياق الاضطهاد المنهجي للمدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان في كولومبيا، كلها أمور تشكل، مجتمعة، أدلة كافية لإثبات أن أصحاب الشكوى سيواجهون خطراً متوقعاً وحقيقياً وشخصياً بالتعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إذا أعيدوا إلى كولومبيا.

(20) المرجع نفسه، الفقرة 45.

(21) المرجع نفسه، الفقرة 38.

(22) المرجع نفسه، الفقرة 50.

7-11 وترى اللجنة أيضاً، واضعةً في اعتبارها الحجج التي ساقها أصحاب الشكوى في الفقرة 5-5 أعلاه، أن من الضروري التذكير بأنه ينبغي للدول الأطراف أيضاً أن تمتنع عن طرد الأشخاص إلى دولة أخرى إذا توافرت أسباب حقيقية تدعو إلى اعتقاد أنهم سيواجهون خطر التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة على أيدي كيانات غير حكومية<sup>(23)</sup>. وبالمثل، فإن أفعال سوء المعاملة التي يرتكبها أفراد والتي لا تستطيع كولومبيا إيقافها، أو التي تجيزها بالإذعان أو بالتغاضي، تقع أيضاً تحت مسؤولية كولومبيا، التي توافق من ثم ضمناً على هذه الأفعال<sup>(24)</sup>. وبهذا المعنى، فإن الإفلات من العقاب الناجم عن هذه الأعمال يؤدي إلى تكرار العنف. وقد أوضحت اللجنة، كما ورد في الفقرة 18 من تعليقها العام رقم 2(2007) بشأن تنفيذ المادة 2، أن سلطات الدولة إذا علمت بأن أفعال التعذيب أو سوء المعاملة تُرتكب على أيدي جهات غير حكومية أو من القطاع الخاص، أو كانت لديها أسباب معقولة لاعتقاد ذلك، ولم تمارس العناية الواجبة لمنع مثل تلك الأفعال أو التحقيق فيها أو مقاضاة مرتكبيها، فإن الدولة الطرف تتحمل المسؤولية وينبغي اعتبار موظفيها جناة أو متواطئين أو مسؤولين بطريقة ما بسبب موافقتهم صراحة أو ضمناً على ارتكاب أفعال محظورة. ويؤدي عدم بذل الدولة العناية الواجبة لوضع حد لهذه الأعمال ومعاينة مرتكبيها وإنصاف ضحاياها إلى تشجيع الجهات الفاعلة غير الحكومية على ارتكاب أفعال تحظرها الاتفاقية أو السماح بارتكابها، في ظل الإفلات من العقاب، لأن لامبالاة الدولة أو تقاعسها عن التدخل يشكلان ضرباً من ضروب التشجيع و/أو السماح بحكم الواقع.

7-12 وتذكر اللجنة بأن مبدأ الاستعادة من قرينة الشك باعتبارها تدبيراً وقائياً من الضرر الذي لا يمكن جبره يجب أن يؤخذ في الاعتبار أيضاً عند اتخاذ القرارات المتعلقة بالبلاغات الفردية<sup>(25)</sup>، لأن روح الاتفاقية هي منع التعذيب وليس جبر ضرر التعذيب بعد حصوله<sup>(26)</sup>. وتكرر اللجنة أيضاً أن طرد شخص أو ضحية من ضحايا التعذيب إلى منطقة في دولة لا يتعرض فيها لخطر التعذيب، خلافاً لما هو عليه الحال في أنحاء أخرى من الدولة نفسها، ليس خياراً موثوقاً أو مفيداً<sup>(27)</sup>.

8- وترى اللجنة، إذ تتصرف بموجب الفقرة 7 من المادة 22 من الاتفاقية، تخلص إلى أن إعادة أصحاب الشكوى إلى كولومبيا، استناداً إلى المعلومات المعروضة عليها، ستشكل انتهاكاً من جانب الدولة الطرف للمادة 3 من الاتفاقية.

9- وترى اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة بموجب المادة 3 من الاتفاقية بإعادة النظر في طلبات اللجوء المقدمة من أصحاب الشكوى في ضوء التزاماتها بموجب الاتفاقية وهذه الآراء. كما يطلب إلى الدولة الطرف عدم طرد أصحاب الشكاوى ريثما يُنظر في طلبات اللجوء التي قدموها.

10- وتدعو اللجنة، وفقاً للفقرة 5 من المادة 118 من نظامها الداخلي، الدولة الطرف إلى إبلاغها، في غضون تسعين يوماً من تاريخ إحالة هذا القرار، بالتدابير التي اتخذتها استجابة إلى الملاحظات الواردة أعلاه.

(23) المرجع نفسه، الفقرة 30؛ والعلمي ضد أستراليا (CAT/C/22/D/120/1998)، الفقرتان 6-8 و 6-9؛ وم. ك. م. ضد أستراليا

(CAT/C/60/D/681/2015)، الفقرة 8-9؛ وكالفانو وبياليف ضد سويسرا (CAT/C/68/D/882/2018)، الفقرة 8-9.

(24) قضية نزيماجل وآخرون ضد يوغوسلافيا (CAT/C/29/D/161/2000)، الفقرة 2-9؛ وكالفانو وبياليف ضد سويسرا، الفقرة 8-9.

(25) لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 4(2017)، الفقرة 51.

(26) قضية آلان ضد سويسرا (CAT/C/16/D/21/1995)، الفقرة 11-5.

(27) لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 4(2017)، الفقرة 74.